

مذكرة تفاهم بين

الهيئة الوطنية لحماية البيانات في البرازيل (ANPD)

وسلطة مركز دبي المالي العالمي (DIFC)

بشأن

المساعدة المتبادلة في تنفيذ القوانين الخاصة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية

تم إبرام مذكرة التفاهم هذه ("المذكرة") اليوم، في ____ من ____ عام 2025 بين:

الهيئة الوطنية لحماية البيانات في البرازيل، المشار إليها فيما بعد بـ ANPD، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي المؤقت رقم 869، بتاريخ 27 ديسمبر 2018، والذي تم تحويله لاحقًا إلى القانون رقم 13,853، بتاريخ 14 أغسطس 2019، وتم تحويلها إلى وكالة حكومية تعمل بنظام خاص بموجب القانون رقم 14,460، بتاريخ 25 أكتوبر 2022، والمسجلة في السجل الوطني لدافعي الضرائب - CNPJ، تحت الرقم 71-0001/44.365.866، وتقع في القطاع التجاري الشمالي - SCN، مربع 6، مجموعة A، مبنى فينانسيو 3000، بلوك A، الطابق التاسع، الرمز البريدي 70.716-900 - برازيليا - DF، البرازيل، ويمثلها مديرها العام، السيد والديمار غونسالفيس أورتنهو جونيور،

وسلطة مركز دبي المالي العالمي، المشار إليها فيما بعد بـ DIFC، التي تم إنشاؤها بموجب قانون دبي رقم 5 لعام 2021، الذي يلغي ويحل محل قانون دبي رقم 9 لعام 2004، بشأن مركز دبي المالي العالمي، وتقع في مبنى البوابة، الطابق 14، صندوق بريد 74777. دبي، الإمارات العربية المتحدة، ويمثلها مفوضها، جاك فيسر.

يشار إلى ANPD و DIFC فيما بعد بشكل فردي بـ "المشارك"، أو بشكل جماعي بـ "المشاركين"،

إدراكًا لطبيعة الاقتصاد العالمي الحديث، وزيادة تداول وتبادل البيانات والمعلومات الشخصية عبر الحدود، وتعقيد تكنولوجيا المعلومات المتزايد، والحاجة المتزايدة للتعاون في تنفيذ القوانين عبر الحدود لحماية البيانات والمعلومات الشخصية؛

إدراكًا أن المادة 55-J، البند التاسع، من القانون رقم 13,709 بتاريخ 14 أغسطس 2018 - قانون حماية البيانات البرازيلي (LGPD) يمنح الهيئة الوطنية لحماية البيانات في البرازيل (ANPD) صلاحيات لتعزيز التعاون الدولي أو التعاون عبر الوطني مع سلطات حماية البيانات الشخصية في البلدان الأخرى؛

إدراكًا أن قانون حماية البيانات، قانون DIFC رقم 5 لعام 2020 يخول DIFC مشاركة المعلومات مع السلطات من البلدان الأخرى التي لديها مسؤوليات تتعلق بحماية البيانات والمعلومات الشخصية؛

إدراكًا أن المشاركين لديهم وظائف وواجبات فيما يتعلق بحماية البيانات والمعلومات الشخصية في بلدانهم؛

إدراكًا أن المشاركين مهتمون بالعمل معًا في مختلف الأمور المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات الشخصية؛

اتفقوا على التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه (المذكرة) على النحو التالي:

البند الأول - التعريفات

1.1. لأغراض هذه المذكرة، يكون للمصطلحات والاختصارات التالية، عند استخدامها بصيغة المفرد أو الجمع، المعاني الموضحة أدناه، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

أ) "القانون المعمول به" يشير إلى القوانين واللوائح في بلد كل مشارك، والتي يكون لتنفيذها تأثير حماية البيانات والمعلومات الشخصية. يشمل ذلك أي تعديلات على قوانين حماية الخصوصية والبيانات الشخصية في كلا الولايتين القضائيتين، بالإضافة إلى القوانين أو اللوائح الأخرى التي قد يقررها المشاركون من وقت لآخر بشكل مشترك كتأثير لتكون قانونًا معمولًا به لأغراض هذه المذكرة.

أ.1) في حالة DIFC، "القانون المعمول به" يعني قانون حماية البيانات، قانون DIFC رقم 5 لعام 2020 (قانون DIFC DP).

أ.2) في حالة ANPD، "القانون المعمول به" يعني القانون رقم 13,709 بتاريخ 14 أغسطس 2018 - قانون حماية البيانات البرازيلي (LGPD).

(ب) "مخالفة الخصوصية المغطاة"، كما هو منصوص عليه في هذه المذكرة، تعني التصرف الذي سيكون مخالفًا للقوانين المعمول بها في بلد أحد المشاركين والذي يكون مشابهًا أو مشابهًا بشكل كبير للتصرف الذي سيكون مخالفًا للقوانين المعمول بها في بلد المشارك الآخر.

(ج) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو كيان قانوني، بما في ذلك أي شركة، جمعية غير مسجلة، أو شراكة.

(د) "الطلب" يعني طلبًا كتابيًا للحصول على المساعدة بموجب هذه المذكرة.

(هـ) "المشارك المطلوب" يعني المشارك الذي يُطلب منه المساعدة بموجب هذه المذكرة، أو الذي قدم تلك المساعدة.

(و) "المشارك الطالب" يعني المشارك الذي يطلب أو يتلقى المساعدة بموجب هذه المذكرة.

البند الثاني - الأهداف والنطاق

2.1. بموجب مذكرة التفاهم هذه، سيبذل المشاركون الجهود اللازمة لتعزيز المساعدة المتبادلة والتعاون الفني والتنظيمي والتنفيذي في الأمور المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات والمعلومات الشخصية.

2.2. يعترف المشاركون بأن من مصلحتهم المشتركة التعاون وفقًا لهذه المذكرة، من أجل:

(أ) ضمان أن يكون المشاركون قادرين على تقديم التعاون التنظيمي اللازم لحماية حقوق الخصوصية الأساسية لمواطني البرازيل ودبي على التوالي، وفقًا للقوانين المعمول بها في ولايات المشاركين القضائية؛

(ب) التعاون فيما يتعلق بتنفيذ قوانينهم المعمول بها؛

(ج) إبقاء بعضهم البعض على اطلاع بتطورات القوانين المعمول بها في بلدانهم التي لها تأثير على مذكرة التفاهم هذه؛

(د) تقديم الدعم الفني ومشاركة التجارب المتعلقة بالتنظيم والتنفيذ فيما يتعلق بحماية البيانات والمعلومات الشخصية؛

(هـ) تقديم المعلومات حول التحقيقات المترامنة، عند الطلب؛

(و) تعزيز التحقيقات أو الإجراءات التنفيذية المشتركة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بحماية البيانات والمعلومات الشخصية؛

(ز) دعم المشارك الآخر في ولايته القضائية لأغراض التحقيق أو التنفيذ، بناءً على القوانين المعمول بها.

2.3. لأغراض مذكرة التفاهم هذه، يمكن للمشاركين تحديد مجال أو أكثر من مجالات التعاون، مثل:

- (أ) مشاركة التجارب وتبادل أفضل الممارسات في سياسات الخصوصية وحماية البيانات؛
- (ب) تطوير برامج التعليم والتدريب والتوعية حول حماية البيانات الشخصية؛
- (ج) تنفيذ وإجراء مشاريع بحثية مشتركة؛
- (د) تبادل المعلومات (باستثناء البيانات أو المعلومات الشخصية) المتعلقة بالتحقيقات المحتملة أو الجارية فيما يتعلق بمخالفة الخصوصية المغطاة؛
- (هـ) إجراء تحقيقات مشتركة في القضايا العابرة للحدود التي تشمل كلا الولايتين القضائيتين بموجب القوانين المعمول بها (باستثناء مشاركة البيانات أو المعلومات الشخصية)؛
- (و) عقد اجتماعات ثنائية كما يقررها المشاركون بشكل مشترك.

2.4. لا تفرض هذه المذكرة على أي من المشاركين أي التزام بالتعاون مع بعضهم البعض أو مشاركة أي معلومات.

2.5. عندما يختار أحد المشاركين ممارسة سلطته التقديرية للتعاون أو مشاركة المعلومات، يمكنه تقييد أو فرض شروط على هذا الطلب، سواء:

(أ) كان خارج نطاق هذه المذكرة؛ أو

(ب) كان سيخالف المسؤوليات القانونية للمشارك.

البند الثالث - الإجراءات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة

3.1. يعين كل مشارك نقطة اتصال لأغراض طلبات المساعدة والاتصالات الأخرى بموجب مذكرة التفاهم هذه.

3.2. عند طلب المساعدة في الأمور الإجرائية والتحقيقية وغيرها من الأمور المتعلقة بتنفيذ القوانين المعمول بها عبر الحدود، سيضمن المشاركون أن تتضمن طلبات المساعدة معلومات كافية لتمكين المشارك المطلوب من تحديد ما إذا كان الطلب يتعلق بمخالفة الخصوصية المغطاة واتخاذ الإجراءات في الظروف المناسبة.

3.3. تتضمن الطلبات الدافع ووصف الحقائق التي تستند إليها ونوع المساعدة المطلوبة، بالإضافة إلى إشارة إلى أي احتياطات خاصة يجب اتخاذها أثناء تنفيذ الطلب.

3.4. تحدد طلبات المساعدة الغرض الذي ستستخدم من أجله المعلومات المطلوبة.

3.5. قبل طلب المساعدة، يقوم المشاركون بإجراء تحقيق أولي للتأكد من أن الطلب يتوافق مع نطاق هذه المذكرة ولا يفرض عبئاً مفرطاً على المشارك المطلوب.

3.6. يبذل المشاركون جهودًا للتواصل والتعاون مع بعضهم البعض، حسب الاقتضاء وبموجب شروط هذه المذكرة، في الأمور التي قد تساعد في التحقيقات الجارية.

3.7. يخطر المشاركون بعضهم البعض دون تأخير، إذا علموا أن المعلومات المشتركة بموجب هذه المذكرة ليست دقيقة أو كاملة أو محدثة.

3.8. يمكن للمشاركين إحالة طلبات التحقيقات، أو إحالة الشكاوى، أو تقديم إشعارات بشأن الانتهاكات المحتملة للقوانين المعمول بها في نطاق اختصاص المشارك الآخر.

البند الرابع - نقاط الاتصال

4.1. الأشخاص المعينون التاليون يعملون كنقاط اتصال للمشاركين في الأمور المتعلقة بهذه المذكرة والأنشطة المشتركة الناتجة عنها.

4.1.1. بالنسبة لـ ANPD:

الاسم: إدواردو غوميس سالجادو

المنصب: المنسق العام للعلاقات المؤسسية والدولية

الهاتف:

(+5561) 2025-8138

البريد

الإلكتروني: eduardo.salgado@anpd.gov.br

العنوان: القطاع التجاري الشمالي - SCN، مربع 6، مجموعة A، مبنى فينانسيو 3000، بلوك A، الطابق العاشر، الرمز البريدي 70.716-900 - برازيليا - DF، البرازيل

4.1.2. بالنسبة لـ DIFC:

الاسم: لوري بيكر

المنصب: مدير حماية البيانات

الهاتف:

(+971) 4263-2222

البريد الإلكتروني: lori.baker@difc.ae

العنوان: مبنى البوابة، الطابق 14، صندوق بريد 74777، دبي، الإمارات العربية المتحدة

4.2. يمكن لكل مشارك تغيير نقاط الاتصال المعينة لأغراض هذه المذكرة بإشعار كتابي للمشارك الآخر.

البند الخامس - التكاليف

- 5.1. يتم توفير الإجراءات الناشئة عن هذه المذكرة في نظام التعاون المتبادل.
- 5.2. ما لم يقرر المشاركون خلاف ذلك، سيتحمل المشاركون المطلوب جميع تكاليف تنفيذ الطلب.
- 5.3. عندما تكون تكلفة توفير أو الحصول على المعلومات بموجب هذه المذكرة كبيرة، يمكن للمشارك المطلوب أن يطلب من المشارك الطالب دفع تلك التكاليف كشرط للمضي قدمًا في الطلب.
- 5.4. في حالة حدوث حدث كما هو مشار إليه في البند 5.3، يتشاور المشاركون حول المسألة بناءً على طلب أي من المشاركين.

البند السادس - عدم مشاركة البيانات والمعلومات الشخصية

- 6.1. يشارك المشاركون البيانات والمعلومات الشخصية بموجب هذه المذكرة وفقًا للقانون المعمول به لكل مشارك وبالقدر اللازم لتحقيق أغراض هذه المذكرة.
- 6.2. عند مشاركة البيانات أو المعلومات الشخصية، يبذل المشاركون قصارى جهدهم للحصول على موافقة الأفراد المعنيين قبل القيام بذلك.
- 6.3. إذا رغب المشاركون في مشاركة البيانات والمعلومات الشخصية، على سبيل المثال فيما يتعلق بأي مسألة عابرة للحدود تشمل كلا الولايتين القضائيتين، ينظر كل مشارك في الامتثال لقانونه المعمول به، والذي قد يتطلب من المشاركين إبرام اتفاقية مكتوبة محددة لهذا الغرض.

البند السابع - الاحتفاظ بالمعلومات

- 7.1. لا يتم الاحتفاظ بالمعلومات المستلمة بموجب هذه المذكرة لفترة أطول من اللازم لتحقيق الغرض الذي تم مشاركتها من أجله أو لفترة أطول من اللازم بموجب قوانين بلد المشارك الطالب.
- 7.2. يبذل المشاركون قصارى جهدهم لإعادة أي معلومات لم تعد مطلوبة إذا قدم المشارك المطلوب طلبًا كتابيًا لإعادة تلك المعلومات.
- 7.3. إذا لم يتم تقديم طلب لإعادة المعلومات، يتخلص المشارك الطالب من المعلومات باستخدام الطرق التي يحددها المشارك المطلوب أو إذا لم يتم تحديد مثل هذه الطرق، بطرق آمنة أخرى، في أقرب وقت ممكن بعد أن لم تعد المعلومات مطلوبة.
- 7.4. يشارك المشاركون المعلومات بموجب هذه المذكرة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها.
- 7.5. لا يستخدم المشارك الطالب أي معلومات تم الحصول عليها من المشارك المطلوب لأغراض غير تلك التي تم مشاركة المعلومات من أجلها في الأصل.

البند الثامن - السرية

- 8.1. يتم التعامل مع المعلومات المشتركة بموجب هذه المذكرة على أنها سرية ولا يتم الكشف عنها بشكل أكبر دون موافقة المشارك الآخر.
- 8.2. عندما يتم مشاركة المواد السرية بين المشاركين، يتم تصنيفها بالتصنيف الأمني المناسب.
- 8.3. يتعهد المشاركون بالحفاظ على السرية المطلقة لجميع المعلومات السرية التي يصبحون على علم بها أو يحصلون عليها بسبب تنفيذ هذه المذكرة، باستثناء ما يتم بموافقة كتابية من المشارك الذي نقلها.
- 8.4. يتم استخدام المعلومات السرية حصريًا للأغراض المحددة في هذه المذكرة.
- 8.5. يعارض المشاركون، إلى أقصى حد ممكن وفقًا لقوانين بلدانهم، أي طلب من طرف ثالث للكشف عن المعلومات أو المواد السرية التي تم الحصول عليها من المشارك المطلوب، ما لم يوافق المشارك المطلوب على الإفراج عنها.
- 8.6. يقوم المشارك الذي يتلقى أي طلب من طرف ثالث للكشف عن المعلومات السرية بإخطار المشارك المطلوب فورًا، الذي قدم له المعلومات السرية.

البند التاسع - الإبلاغ عن خرق البيانات

- 9.1. يتم الاتفاق على تدابير أمنية مناسبة في حالات محددة لحماية نقل المعلومات وفقًا لحساسية المعلومات وأي تصنيف يتم تطبيقه من قبل المرسل.
- 9.2. يبذل كل مشارك قصارى جهده لحماية أمان أي معلومات يتم تلقيها بموجب هذه المذكرة واحترام أي تدابير حماية يتم الاتفاق عليها من قبل المشاركين.
- 9.3. في حالة الوصول غير المصرح به أو الكشف عن المعلومات، يتخذ المشاركون جميع الخطوات المعقولة لمنع تكرار الحدث ويخطررون المشارك الآخر فورًا بحدوثه.
- 9.4. عندما يتم الكشف عن المواد السرية التي تم الحصول عليها من المشارك المطلوب أو استخدامها بشكل غير صحيح من قبل المشارك الطالب، يقوم المشارك الطالب بإبلاغ المشارك المطلوب بذلك دون تأخير.

البند العاشر - القيود القانونية والطبيعة القانونية لهذه المذكرة

10.1. يمكن للمشارك المطلوب ممارسة سلطته التقديرية لرفض طلب المشارك الطالب للحصول على المساعدة، أو تقييد أو تكييف تعاونه، خاصة عندما يكون خارج نطاق هذه المذكرة، أو بشكل عام عندما يكون غير متوافق مع القوانين المحلية، أو المصالح أو الأولويات المحلية الهامة.

10.2. يمكن للمشارك الطالب طلب الأسباب التي رفض أو قيد المشارك المطلوب المساعدة أو التعاون بناءً عليها.

10.3. لا يُقصد من أي شيء في هذه المذكرة:

(أ) إنشاء التزامات ملزمة، أو التأثير على الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، أو إنشاء التزامات بموجب قوانين بلدان المشاركين؛

(ب) منع المشارك من طلب المساعدة أو التعاون من؛ أو من تقديم المساعدة لمشارك آخر بموجب أدوات قانونية أخرى؛

(ج) التأثير على أي حق للمشارك في طلب المعلومات على أساس قانوني من شخص موجود في إقليم بلد المشارك الآخر، ولا يُقصد منه منع أي شخص من تقديم المعلومات طوعاً التي تم الحصول عليها بموجب القانون المحلي؛

(د) إنشاء التزامات أو توقعات للمساعدة أو التعاون التي تتجاوز ولاية المشارك القضائية.

البند الحادي عشر - الإعلان والإفصاح

11.1. يجب أن يكون أي إعلان ناتج عن الإجراءات الناشئة عن مذكرة التفاهم هذه ذا طابع تعليمي ، إعلامي ، أو اجتماعي ، ولا يمكن أن يحتوي على أسماء أو رموز أو صور تميز الترويج الشخصي للسلطات أو الموظفين العموميين لكلا المشاركين.

البند الثاني عشر - التعديلات

12.1. يمكن تعديل هذه المذكرة، كلياً أو جزئياً، بإصدار تعديل أو ملحق مكتوب موقع من المشاركين، بشرط أن يتم الحفاظ على موضوعها.

البند الثالث عشر - مدة التعاون

13.1. تكون مدة مذكرة التفاهم هذه خمس (5) سنوات من تاريخ التوقيع الأخير، ويمكن تمديدتها لفترة واحدة متساوية، عن طريق تعديل أو ملحق، أو باتفاق متبادل، يتم تنفيذه من قبل المشاركين خلال مدة هذا الصك.

13.2. يمكن إنهاء هذا الصك لأي سبب، في أي وقت من قبل أي من المشاركين، بإشعار كتابي للمشارك الآخر، مع إشعار مسبق لا يقل عن ستين (60) يومًا.

13.3. تنطبق المساعدة المقدمة بموجب هذه المذكرة على مخالفات الخصوصية المغطاة التي تحدث قبل أو بعد تنفيذ هذه المذكرة.

13.4. عند إنهاء هذه المذكرة، يلتزم المشاركون، وفقًا للبندين السادس والثامن، بالحفاظ على سرية أي معلومات تم نقلها إليهم من قبل المشارك الآخر وفقًا لهذه المذكرة، وإعادة أو تدمير، وفقًا لأحكام البند السابع، المعلومات التي تم الحصول عليها من المشارك الآخر وفقًا لهذه المذكرة.

البند الرابع عشر - تسوية النزاعات

14.1. يبذل المشاركون قصارى جهدهم لحل أي خلافات قد تنشأ بموجب هذه المذكرة من خلال جهات الاتصال المعنية بموجب البند الرابع.

14.2. في حالة عدم التوصل إلى حل بين جهات الاتصال في وقت معقول، يتم حل النزاعات من خلال المناقشة والتفاوض بين رؤساء المشاركين.

البند الخامس عشر - الأحداث غير المتوقعة

15.1. يتم حل الحالات غير المنصوص عليها في هذه المذكرة باتفاق متبادل بين المشاركين، بهدف التنفيذ الكامل لموضوعها.

البند السادس عشر - التوقيع الإلكتروني

16.1. يعترف المشاركون بصحة وفعالية تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بوسائل إلكترونية ورقمية عندما يوقع كلا المشاركين على هذه المذكرة.

تم التوقيع باللغات البرتغالية والإنجليزية، كل نسخة تعتبر متساوية في الحجية، ومتشابهة في الصيغة والمحتوى. وفي حال حدوث تعارض في التفسير، تُعد النسخة الإنجليزية هي المرجع الأساسي.

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]

[Redacted Signature]